امتحان السداسي الأول في مادة منهجية العلوم القانونية- فلسفة القانون-

السنة أولى ليسانس/ المجموعة (ج)

اللقب..... **الاسم**..... **الفوج**.....

<u>السؤال الأول:</u> أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين(8ن).

1- وفقا للمذهب التاريخي، تجميع القواعد القانونية في تقنين يؤدي إلى جمود القانون. **<u>صحيح</u>**، لأنه يرى بأن عملية التقنين تجعل المشرع يتردد في تعديل القوانين وتغييرها بما يلائم الحياة في الجماعة، ومع مرور الزمن تصبح هذه التقنينات بعيدة عن الواقع وغير ملائمة له.

2- القانون الصافي عند كلسن هو كل عمل قانوني، بما فيها قواعد القانون العام والخاص. **<u>خطأ</u>**، لأن كلسن يرفض تقسيم القانون إلى عام وخاص، فيضم القانون الصافي مجموعة القواعد العامة والفردية.

3- جوهر القاعدة القانونية عند الفقيه جيني (المذاهب المختلطة) هو مثل أعلى يكشفه العقل. **<u>خطأ</u>**، جوهر القاعدة القانونية عند جيني يتكون من عنصرين واقعي ومثالي، لأنه مستمد من حقائق الحياة الاجتماعية التي تكشف عنها المشاهدة وتثبتها التجربة، مع الاسترشاد بمثل أعلى يكشفه العقل.

4- التشريع هو صياغة تشريعية ثم سياسة تشريعية. **<u>خطأ</u>**، التشريع هو سياسة تشريعية قبل الصياغة التشريعية.

<u>السؤال الثاني</u>: تقوم السياسة التشريعية الحديثة على عدة معايير، أذكرها دون شرح(3ن). تتمثل أهم المعايير في:

- ضمان حقوق الانسان والحريات العامة.
- تجسيد مبدأ سيادة القانون.
- مبدأ حرية النشاط الاقتصادي مع مراعاة البعد الديني والاجتماعي والثقافي.

<u>السؤال الثالث</u>: حسب الفقيه أوستن، القانون هو:(مجموعة قواعد قانونية آمرة وناهية، مقترنة بجزاء صادر عن الحاكم لما يتمتع به من سلطة سياسية، موجهة إلى الطبقة المحكومة التي يتعين عليها الخضوع والطاعة)، اشرح ذلك.(8ن)

توضح العبارة أن أوستن من الفقهاء الذين اهتموا **بشكل القاعدة القانونية** بتركيزه على الجهة التي أصدرت القانون وأضفت عليه القوة الالزامية، **فتتضمن العبارة الأسس** التي يقوم عليها هذا المذهب، والمتمثلة في:

القانون لا يقوم إلا في مجتمع سياسي: يتكون هذا المجتمع من طبقتين، طبقة حاكمة لها حق الأمر والنهي، وطبقة محكومة عليها واجب الطاعة لما تصدره الهيئة الحاكمة. **وجود أوامر وتكاليف:** بوجود أمر أو نهي توجهه الهيئة الحاكمة إلى المحكومة، لأن القانون ليس مجرد نصيحة توجه إلى أفراد يملكون حرية الاختيار في الامتثال أو الرفض.

توقيع الجزاء عند المخالفة: أي عند مخالفة الأمر أو النهي يوقع الحاكم الجزاء على من يخالف ذلك، لما يتمتع به من سلطة القوة والجبر عند مخالفة القانون.

<u>ملاحظة: الإجابة ضمن الإطار المحدد دون حشو أو شطب</u>